أحاديث لعن النساء
وما يتعلق بهن في السنة النبوية
(دراسة موضوعية)

م.د. سعد جمعة محمود حبيب الدوسري

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ.

أما بعد؛ فالقرآن الكريم قد أوحى به إلى نبينا محمد ﷺ ليكون الدستور الكافي والمنهاج الشامل لبناء المجتمع وفق المفهوم الشرعي والسنة النبوية التي جاءت موضحة وشارحة ومبينة لكثير من الآيات.

وقد أعطت منهاجًا يسير جنبًا إلى جنب مع القرآن ليشترك المصدران معًا في ادارة وتوجيه الحياة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى لعن الكافرين والظالمين وكذلك السنة النبوية فحذر ﷺ من اللعن والتلاعن فقال ﷺ: ((إني لم أبعث لعانًا و إنما بعثت رحمة))، وقال ﷺ: ((لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا)).

وقد كان البحث مقسمًا إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

واقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة كالآتي:

المبحث الاول : الأحاديث الوارد فيها لعن النساء من الله عزوجل .

المبحث الثاني : الأحاديث الوارد فيها اللعن من النبي ﷺ.

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن .

Conclusion:

Praise be to God، Lord of the worlds، and prayers and peace be upon the master of messengers Muhammad (may God bless him and grant him peace).

And after:

The Holy Qur'an has revealed it to our Prophet Muhammad (may God bless him and grant him peace) so that it will be a sufficient constitution and a comprehensive approach to building society according to the legal concept and the prophetic Sunna that was explained، explained and explained to many verses.

It gave a curriculum that goes hand in hand with the Qur'an so that the two sources can jointly manage and direct life.

The Holy Qur'an referred to the curse of the unbelievers and the unjust، as well as the Sunnah of the Prophet. He warned (may God's prayers and peace be upon him) against cursing and cursing، and he said (may God's prayers and peace be upon him): ((I did not send a curse but sent a mercy))، and he said (may God bless him and grant him peace): (((A friend should not be damn)).

The research was divided into introduction، introduction and three sections.

The nature of the research required that the plan be as follows:

The first topic: The hadiths in which the women cursed from God Almighty.

The second topic: Hadiths in which the cursing of the Prophet (peace and blessings be upon him) was mentioned.

The third topic: Hadiths contained in the prohibition of cursing.

And God alone ask for success and payment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ .

أما بعد؛ فالقران الكريم قد أوحى به إلى نبينا محمد ﷺ ليكون الدستور الكافي والمنهاج الشامل لبناء المجتمع وفق المفهوم الشرعي والسنة النبوية التي جاءت موضحة وشارحة ومبينة لكثير من الآيات . وقد اعطت منهاجا يسير جنبا الى جنب مع القران ليشترك المصدران معاً في ادارة وتوجيه الحياة.

ان حياة الناس على اختلاف مستوياتهم وثقافاتهم قد رسم لها القران الكريم والسنة النبوية الطريق الامثل الذي يتناسب مع الواقع و مفردات حياتهم اليومية .

فالكلام والالفاظ التي ينطق بها افراد المجتمع تحمل في طياتها وبواطن مدلولاتها ما يجول ويدور في خواطرهم وتكون مستقلة تمثل الشخص المتكلم وتعطي انطباعاً عن هذه الشخصية او تلك بغض النظر عن علوها ودنوها كبيرة أكانت ام صغيرة، حسنة أكانت ام سيئة وبحسب حال المتكلم ، لقوله تعالى ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق الآية ١٨]، لكن هذا الإطلاق قد قيد بشرط التكليف أن يثاب على الكلام أو يعاقب عليه اذا ما اجتمعت في التكلم شروط الفعل والبلوغ والاختيار لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»(١)

فاذا كانت هذه الضوابط والشروط متوافرة في القائل فالواجب عليه ان يخضع نفسه وكلماته التي ينطق بها وفق ما يرضي الله عزوجل لكي يكون مثاباً عليها وإلا فيعاقب عليها، وقد يستهين الانسان بالكلمة التي يتلفظ بها لكنها قد تهوي به في جهنم علم بذلك او لم يعلم ومنها الفاظ اللعن التي حذر الشارع منها لما يترتب عليها من اثار في الدنيا والاخرة باعتبار (اللعن) فيتكرر لفظها من الذين يجهلون حكمها وحكم قائلها والمقولة فيه، فالقران الكريم اشار الى لعن الكافرين والظالمين وكذلك السنة النبوية، فحذر ﷺ من اللعن والتلاعن فقال ﷺ: «اني لم ابعث لعاناً وانما بعثت رحمة)) (٢)، وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق ان يكونَ لعانا»(٣) وقال ﷺ: «ليس المسلم بطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»(٤). فقد فهم

(١) سنن ابي داود - كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق او يصيب حدا ،١٣٩/٤ برقم٤٣٩٨

(٢) صحيح مسلم- كتاب البروالصلة ،باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ٢٠٠٦/٤ برقم ٢٥٩٩ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البروالصلة ،باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ٢٠٠٥/٤ برقم ٢٥٩٧

(٤) سنن الترمذي - ابواب البروالصلة، باب ما جاء في اللعنة ،٣٥٠/٤ برقم ١٩٧٧ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

سلف هذه الامة هذه الروايات والاثار و جمعوا بينها وعملوا بها جميعاً، وهذا ما سأقوم به في بحثي هذا متناولا هذه الاحاديث وقد اخترت لفظا واحدًا من الاحاديث المتقاربة في المعنى واللفظ فان كانت في كتب الصحاح وكانت صحيحة لم اعلق عليها وان كانت غير ذلك، بينت درجة هذه الاحاديث واقوال العلماء في معناها وتوضيح الامر الذي يوهم القارئ لظواهر تلك الاثار وكان عنوان البحث (احاديث لعن النساء وما يتعلق بهن) واتت بعض الاحاديث على العموم فوضعتها من ضمن احاديث لعن النساء. و جاء البحث مقسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: الأحاديث الوارد فيها لعن النساء من الله عزوجل .

المبحث الثاني: الأحاديث الوارد فيها اللعن من النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن .

ومقدمة وتمهيد يبين معنى لفظة اللعن وخاتمة، والله وحدة اسأل التوفيق والسداد .

تمهيد

اللعن : اللام والعين والنون اصل صحيح يدل على ابعاد واطراد .

ولعن الله الشيطان : ابعده عن الخير. ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين .[١]

وقيل اللعن : الطرد والابعاد من الخير[٢] .

وقيل اللعن التعذيب، والملعن: المعذب، واللعين: المشتوم، المسبوب، ولعنته سببته، ولعنه الله باعده[٣].

فاللعنة: هي الطرد والابعاد على سبيل السخط، وذلك من الله في الاخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الانسان دعائه على غيره. ولا يخرج الاصطلاحي عن اللغوي .

(١) معجم مقايس اللغة ٥/٢٥٣ .

(٢) مختار الصحاح ١/٢٨٣ .

(٣) الغريب والمعاجم ولغة الفقه ٢/١٤٢ .

المبحث الاول

الأحاديث الوارد فيها لعن النساء من الله عزوجل

- **الحديث الأول: المحلل والمحلل له:**

قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» .[1]

- **شرح الحديث :**

الحديث فيه المحلل : بكسر اللام أي الزوج الثاني بقصد الطلاق او علم شرطه والمحلل له : بفتح اللام أي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثاً قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلق نكوحها، وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها[2].

اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه بعيد عن نفسه بالوطئ لغرض الغير فانه يوطئهما ليعرضها لوطئ المحلل له ولذلك مثله ﷺ: (الا ادلكم على التيس المستعار)[3] .

وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهنا اذا خلف العقد فانه شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والا ظهر بطلانه قيل فيما معنى اللعن : قيل معنى اللعن لأنه نكاح على

---

(١) سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢/ ٧٨، ٢٠٠٨ .
مصنف ابن ابي شيبة - كتاب الرد على ابي حنيفة - مسالة المحلل والمحلل له ٧/ ٢٩٢، ٣٦١٩٣ . ومسند احمد - اقسام الاحاديث التي في المسند، ١/ ٨٠، ٧٩ . وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له، ١/ ٦٢٣، ١٩٣٦ وسنن ابي داود - كتاب النكاح - باب في التحليل، ٢/ ٢٢٧، ٢٠٧٦ وسنن الترمذي - ابواب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣/ ٤١٩ ، ١١١٩. والمنتقى لابن الجارود - كتاب النكاح - ١/ ١٧٢، ٦٨٤ وسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل، ٧/ ٣٣٩، ١٤١٨٦ . والرواية لابي داود

(٢) نظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١٤٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور- كتاب الطلاق - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢/ ٧٦، ١٩٩٨ .

قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستها لان الطبع السليم ينفرعن فعلها لا حقيقة اللعن[١].

وهنا كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هومذهب الامام احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هوالمثبت للحل فلوكان فاسداً لما سماه محللاً[٢].

- **الحديث الثاني: الواشمات:**

قال عبد الرزاق الصنعاني: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر الآية ٧][٣].

- **شرح الحديث:**

ذكرالحديث بعض الاصناف التي لعنها الله ورسوله منها الواشمة وهي التي تشم يدها وذلك ان تفروا ظهر كفها او غيره من جسدها تتزين بذلك فالفاعلة واشمة والمفعول بها المستوشمة[٤] .

---

(١) ينظرمرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٥٠/٥ وتحفة الاحوذي ٢٢١/٤ .

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني - كتاب الصلاة - باب اذا كانت المراة تاقرا من الرجل ١٤٥/٢، ٥١٥٣ ومسند ابن الجعد - بقية حديث شعبة بن منصور، ١٣٨/١، ٨٨٤ ومسند ابن ابي شيبة - ما رواه عن عبدالله بن منصور ١٩٠/١، ٢٧٩، ومسند احمد - مسند عبدالله بن مسعود ١٩٧/٧، ٤١٢٩ و ٤٢٢٨ و ٤٣٤٣ و ٤٤٣٤، وسنن الدارمي - كتاب الاستاذان - باب الواصلة والمستوصلة، ١٧٣٠/٣، ٢٦٨٩ . وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب الموصلة ١٦٦/٧، ٥٩٤٣ و ١٤٧/٦، ٤٨٨٦ و ١٦٤/٧، ٥٩٣١ و ١٦٦/٧، ٥٩٣٩ . وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة ١٦٧٨/٣، ٢١٢٥ وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب الواصلة والواشمة - ٦٤٠/١، ١٩٨٩ . وسنن ابي داود كتاب الترجل - باب في صلة الشعر، ٧٧/٤، ٤١٦٩ وسنن الترمذي - كتاب الادب - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ١٠٤/٥، ٢٧٨٢ وقال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح ومسند البزار، ٢٩٣/٤، ١٤٦٧ و ١٤٦٩ و سنن النسائي (الصغرى) - كتاب الزينة - باب المتنمصات ١٤٦/٨، ٥٠٩٩ . وسنن النسائي (الكبرى) ٣٣٧/٨، ٩٣٢٦ ومسند ابي يعلى الموصلي - مسند عبدالله بن مسعود ٧٣/٩، ٥١٤١ والمسند للشاشي، ٣٤١/١، ٣٢٠ و ٣٢١ وصحيح ابن حيان - كتاب الزينة والطب - باب ذكرلعن المصطفى ﷺ المغيرات خلق الله . المتفلجات للحسن، ٣١٥/١٢، ٢٥٠٥ والمعجم الكبير للطبراني ٢٩٢/٩، ٩٤٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسم والنشور - باب ما لا يجوز للمراة تتزين به، ٥٠٩/٧، ١٤٨٣٣، وشرح السنة للبغوي - كتاب اللباس - باب النهي عن وصل الشعروالوشم، ١٠٣/١٢، ٣١٩٠ . والرواية للبخاري .

(٤) ينظرشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٧/٩ وشرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ وفتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠ .

والنامصة : هي الناقة والنمص وذلك قيل المنقاش الذي ينتف به المناص ويقال انمص البعل فهو نمص اذا ارتفع قليلا حتى يمكن ان ينتف بالأظفار[١] .

والمتفلجة : هي المفرقة بين اسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض .

والمفلج : التباعد بين الشيئين، يقال به رجل افلج وامرأة فلجاء .

وقال الطبري : هذا الحديث بيان عن رسول الله ﷺ انه لا يجوز للمراة تغير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه او نقص منه لالتماس التحسن به لان ذلك نقص منها وتغير خلقها الى غير هيئة ومن هنا وجب اللعن عليهن لأنهن مغيرات خلق الله[٢].

(١) المصادر نفسها .

(٢) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٢/٢٢ - ٦٣ وتحفة الاحوذي ٥٥/٨ وفتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠ .

المبحث الثاني

الأحاديث الوارد فيها لعن النساء من النبي ﷺ

- **الحديث الأول: التفريق بين الوالدة و ولدها:**

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ»(١)

- **شرح الحديث:**

الحديث فيه لعن ونهي عن التفريق بين الوالدة و ولدها و خصهما بالذكر لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها و الحقوا بها الاب و الجد و الجدة، وفيه كراهية التفريق و خاصة للصغير عن ذي رحم محرم و التقييد به يخرج الكبير و حد الكبير عند الامام الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثماني و قيل الى ان يحتلم و قال الامام احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب الامام ابي حنيفة و محمد و عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما عنه وقيل لا يجوز في الكل(٢).

و انما خص باللعن من مفرق أي معبود من منازل الاخيار و مواطن الابرار لأنه مطرود من الرحمة بالكلية، فالتفريق بين الاصل و فرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم و في بعضها مكروه لما فيه من البلاء العظيم و الخطر الجسيم (٣).

ومن ثم قيل:

لقتل بحد السيف اسهل موقعاً على النفس من قتل بحد الفراق

- **الحديث الثاني: زائرات القبور:**

قال ابن الجعد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ،

---

(١) سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب النهي عن التفريق بين السبي ٢/٧٥٦، ٢٢٥٠، و الدعاء للطبراني - باب ذكر لعنة رسول الله ﷺ، ١/٥٨٢، ٢١١٤، بلفظ (ملعون من فرق بين الوالدة و ولدها). والرواية لابن ماجة.

(٢) شرح سنن ابي ماجة للسيوطي و غيره، ١/١٦٣.

(٣) فيض القدير، ٦/٠٥، و تحفة الاحوذي، ٤/ ٤٢١.

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[١]

شرح الحديث:

الحديث فيه ثلاث محاور:

الأول : هو كراهة زيارة النساء القبور، واختلف العلماء هل هو كراهة تنزيه او تحريم قيل تنزيه والجمهور على انه تحريم وهو الاصح وعليه الفتوى[٢].

والثاني : كراهة اتخاذ المساجد على القبور[٣] .

والثالث : كراهة اتخاذ السرج[٤].

وقد رأى بعض اهل العلم انه هذا كان قبل ان يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[٥].

ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات ومتزينات او على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة الخروج الى المساجد[٦].

ويستثنى قبره ﷺ عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد لان فيها استناناً بسنة اليهود وفيه عليها يفيد ان اتخاذ بجانبها لا باس به . اما النهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضيع من مال

---

(١) مسند ابن الجعد، ٢٢٤/١، ١٥٠٠ ومصنف ابن ابي شيبة، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة - باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ واتيانه ١٥١/٢، ٧٥٤٩ وفي باب ما كره زيارة القبور، ٣٠/٣، ١١٨١٤ ومسند احمد - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ٤٧١/٣، ٢٠٢٩ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٤ و ٣٦١٨ . وسنن ابي داود - كتاب الجنائز- باب في زيارة القبور، ٢١٨/٣، ٣٢٣٦، وسنن الترمذي ابواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر، ١٣٦/٢، ٣٢٠ وقال هذا حديث حسن وسنن النسائي (المجتبى) - كتاب الجنائز- باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤، ٢٠٤٣ والسنن الكبرى للنسائي، ٤٦٩/٢، ٢١٨١ وصحيح ابن حيان، فصل في زيارة القبور - ذكر الزجر عن زيارة القبور واتخاذ السرج والمساجد عليها، ٤٥٣/٧، ٣١٨٠ . والمعجم الكبير للطبراني ١٤٨/١٢، ١٢٧٢٥ . ومستدرك الحاكم على الصحيحين - كتاب الجنائز ٥٣٠/١، ١٣٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز- باب ما ورد في نهي عن زيارة القبور ١٣٠/٤، ٧٢٠٦ وشرح السنة للبغوي - كتاب الجنائز- باب زيارة القبور ٥/ ٤٦٤، ١٥٥٤ . والرواية لابي داود .

(٢) ينظر: نيل الأوطار، ١١١/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١١١/٤ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١١١/٤ .

(٥) عمدة القاري ٦٩/٨ .

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ٦١٩/٢، وفيض القدير ٢٧٤/٥ . وحاشية السندي على سنن النسائي ٩٤/٤ وتحفة الاحوذي ٢٢٦/٢ .

لأنه لا نفع لاحد من السراج ولأنها من اثار جهنم[١]

- **الحديث الثالث: المخنثين:**

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[٢] .

- **شرح الحديث:**

الحديث فيه لعن المخنثين من الرجال ولكن قد يعترض على هذا الكلام ويقال ما وجه اللعن لان الخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع قيل انما يذم العبد الذي يكسبه بفعله[٣] .

قيل ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر اجزاء جسمه ؟ قيل وجه لعن النبي ﷺ انما هو لغير صورته التي يقدر على تغيرها وانما لعنه لتاتيه وتشببه في ذلك بخلق النساء وقد خلقها الله تعالى بخلاف ذلك ومحاولته تغير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال الى خلق النساء ولا سبيل في اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه الى نفسه[٤].

قيل المخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول واما في هذا الزمان المخنث هو الذي يؤتى ويلاحظ به والمترجلات أي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والروح وما كان فوق ذلك فهو الحق . وقوله اخرجوهم من الاخراج وانما امرنا بإخراجهم لأنه قد يؤدي فعلهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم[٥]

- **الحديث الرابع: المتشبهون وفيه روايتان:**

الرواية الأولى: قال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

---

(١) المصادر نفسها .

(٢) صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٥٩/٧، ٥٨٨٦ وفي باب نفي اهل المعاصي والمخنثين ١٧١/٨، ٦٨٣٤، وسنن ابي داود شرح كتاب الادب - باب في الحكم على المخنثين ٢٨٣/٤، ٤٩٣٠، وسنن الترمذي - ابواب الادب - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ١٠٦/٥، ٢٧٨٥ وقال هذا حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - باب لعن المترجلات من النساء، ٢٩٧/٨، ٩٢٠٧، وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب في المخنثين ٦١٤/١، ١٩٠٤.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٤١/٩ وعمدة القاري ٤٢/٢٢ .

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١٤١/٩ وعمدة القاري ٤٢/٢٢ .

(٥) عمدة القاري ٤٢/٢٢ وتحفة الاحوذي ٥٧/٨ .

وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١].

الرواية الثانية: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[٢]

- **شرح الحديثين:**

الحديث فيه انه لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس و الزينة التي هي للنساء خاصة، و لا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجل خاصة، فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء من البراقع والقلائد والمخانق والاسورة والاخلال، ومما لا يحل له التشبه بهن من الافعال التي هن مخصوصات للنساء وكذلك المراءة لا يحل لها لبس لباس الرجال من عقال واردية ولباس وافعال[٣]. وكذلك ان الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكر فاذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبه ورضي بخسة الخال، فاستوجب اللعن واما المرأة اذا تشبهت بالرجال فان ذلك يوجب مخالفة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة[٤] .

- **الحديث الخامس: النائحة:**

قال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[٥].

---

(١) مسند ابي داود الطيالسي - عكرمة مولى بن عباس، ٤٠٠/٤، ٢٨٠١ ومسند ابن الجعد، قتادة عن عكرمة، ١٥٠/١، ٩٥٨ والادب لابن ابي شيبة - باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ٢٤٦/١، ٢١٣ و ٢١٥ ومصنف ابن ابي شيبة - كتاب الحديث بالكراريس - باب ما ذكر بالتخنيث ٣١٩/٥، ٢٦٤٩٣ . ومسند احمد - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ٢٤٣/٥، ٣١٥٠ . وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ١٥٩/٧، ٥٨٨٥ وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب في المخنثين ٦١٤/١، ١٩٠٤ ومسند البزار - مسند ابي حمزة انس بن مالك ٤٠/١٧، ٩٥٥٧ وصحيح ابن حيان - باب اللعن ذكر لعن المصطفى ﷺ ٦٢/١٣، ٥٧٥١ والمعجم الاوسط للطبراني - ١١٧/٢، ١٤٣٥ و ٤٠٠٣ و ٦٨٥٨ والمعجم الكبير للطبراني، ٢٥٢/١١، ١١٦٤٧ و ١١٨٢٣ . والآداب للبيهقي باب تشبه من الرجال بالنساء ٢٤٢/١، ٥٩١ وشعب الايمان للبيهقي، فضل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن، ٢٢٢/١٠، ٧٤١٢ و الرواية للإمام البخاري .

(٢) سنن ابي داود-كتلب اللباس باب في لباس النساء ،٦٠/٤ برقم٤٠٩٩، ومسند البزار ،٤٠/١٧ والآدب للبيهقي ،٢٤٢/١ وشعب الايمان للبيهقي ،٢٢٥/١٠ والرواية لابي داود

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٤٠/٩ وفتح الباري لابن حجر٣٣٢/١٠ - ٣٣٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر٣٣٢/١٠-٣٣٣ وعمدة القاري ٤١/١٢ وفيض القدير، ٢٧١/٥ .

(٥) مسند احمد مسند ابي سعيد الخدري، ١٦٦/١٨، ١٦٢٢، وسنن ابي داود - كتاب الجنائز- باب في النوح، ١٩٣/٣، ٣١٢٨ والمعجم الكبير للطبراني ١٤٥/١١، ١١٣٠٩ و ١٧٣/١٣، ١٣٨٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز- باب ما ورد

- **شرح الحديث:**

الحديث فيه لعن النائحة والمستمعة اما النائحة فيقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح البكاء مع الصوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث [١]. واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالباً و يحتمل ان تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر من ذلك، واما ما وقع ذلك منه احياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ و الزجر [٢].

اما المستمعة هي التي تقصد السماع و يعجبها كما ان المستمع و المغتاب شريكان في الوزر و المستمع و القارئ مشتركان في الاجر لذلك توعدها رسول الله ﷺ: ((النائحة اذا لم تتب قبل موتها ،تقام يوم القيامة و عليها سربان من قطران و درع من جرب))[٣]. فتوعدها بالتوبة قبل الموت و الا يقام عليها سربان من قطران و درع من جرب و كذلك ان النياحة من امر الجاهلية كما في قوله ﷺ ((النياحة من امر الجاهلية)) [٤].

- **الحديث السادس: الخامشة وجهها:**

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»[٥].

- **شرح الحديث:**

الحديث فيه لعن الخامشة وجهها أي جارحته بأظافرها و خادشته ببنانها و الشاقة جيبها أي جنب قميصها عند المصائب و الداعية على نفسها بالويل أي الحزن و المشقة والثبور أي الهلاك يا حزين يا هلاكي

في التغليظ في النحابة والاستماع لها ١٠٥/٤، ٧١١٣ وشرح السنة للبغوي - كتاب الجنائز- باب النهي عن النياحة والندب ٤٣٩/٥، ١٥٣٩ . والرواية لابي داود .

(١) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ،٣/ ١٢٣٧، وعون المعبود، ٨/ ٢٧٧

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الكسوف- باب التشديد في النياحة، ٦٤٤/٢، ٩٣٤

(٤) سنن ابن ماجة - كتاب الجنائز- باب في النهي عن النياحة ،٥٠٣/١، ١٥٨١

(٥) مصنف ابن ابي شيبة - كتاب الجنائز- باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، ٤٨٦/٢، ١١٣٤٣، من غير لفظ الداعية بالويل و الثبور، وسنن ابن ماجة كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و شق الجيوب، ٥٠٥/١، ١٥٨٥، وصيح ابن حيان - فصل في النياحة ونحوها - ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله عند المصائب ٧/ ٤٢٨، ٣١٥٦، من غير لفظ الثبور . والرواية لابن ماجة

و قيل اللعن هنا اسقاط الشئ إلى أردى محل حتى يكون في الرتبة بمنزلة النمل من القامة [١] .

و كذلك هناك حديث يبين انه ﷺ ليس منا أي من امة محمد ﷺ من فعل هذا العمل و انما هو من عمل الجاهلية لقوله ﷺ: ((ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية))[٢] .

- **الحديث السابع: المختفي والمختفية:**

قال يحيى: عن مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.[٣]

- **شرح الحديث:**

فيه ان المختفي : النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء و الاستخراج : الاستتار لأنه يسرق خفية[٤].

وقيل لعن النباش الذي يحفر على الميت فينبشه و يخرجه ويجرده من الثياب و يأخذها واما من فعل ذلك بوليه لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكر لما فعله معاوية (رضي الله عنه)بشهداء احد و بحضر من الصحابة ولم ينكره احد على ذلك و اختلف الفقهاء في النباش هل عليه قطع اذا نزع من الميت الثياب ما يحق فيه القطع ام لا فقال الكوفيون لا قطع عليه لان القبر ليس بحرز ولان الميت لا يملك، وقال الامام مالك عليه القطع لان القبر كالبيت[٥] .

- **الحديث الثامن: الناظر والمنظور اليه:**

قال أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»[٦].

- **شرح الحديث:**

وفيه الناظر أي بالقصد و الاختيار و المنظور اليه أي من غير عذر و اضطرار و حذف المفعول ليعم

---

(١) فيض القدير، ٥/ ٢٦٧، حاشية ألسندي على سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٠ .

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و شق الجيوب، ١/ ٥٠٤، ١٥٨٤ .

(٣) موطأ مالك - كتاب الصلاة - ما جاء في المتخفي، ٣٢٥/١، برقم ٦٣٧، و مسند الشافعي، ٣٦٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة - باب النباش - ٤٦٩/٨ برقم ١٧٢٤٥، وذكر الحديث موصلاً عن عائشة (رضي الله عنها) و الصحيح انه مرسل . و الرواية للإمام مالك

(٤) فيض القدير، ٥ / ٢٧١ .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد، ١٣ /١٤٠ .

(٦) مراسيل ابي داود، الادب، ٣٢٩/١ برقم ٤٧٣ و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل، من طريق عمرو مولى المطلب عن الحسن البصري، ١٥٩/٧ برقم ١٣٥٦٦، و شعب الايمان للبيهقي ١٠ / ٢١٤ برقم ٧٣٩٩ . و الرواية لابي داود .

جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه[1]. وقد تكاثرت الادلة في ان النظر يسبب الوقوع في الفاحشة او في مقدماتها .

(١) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، ٥ /٢٠٥٩ .

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن

- **الحديث الأول: لعن المؤمن وفيه ثلاث روايات:**

الرواية الأولى : قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ»(١).

شرح الحديث :

الحديث المقصود به اولها يعني السلف الصالح فمن كتم منهم حديثا عن الشارع بطريقة المعتبر فقد كتم على ما انزل على محمد ﷺ(٢).

وقيل اذا كثر الجهل وحصلت الحاجة الى العلم لان منشأ العلم هو الجهل او المراد اذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فمعنى من كتم حديثا أي في فضائل الصحابة، وحرمة اللعن(٣)ولكن الحديث في الزوائد(٤)في اسناده حسين بن ابي المتكدر كذاب وعبدالله بن السري ضعيف وفي الاطراف(٥)ان عبدالله بن السري لم يدرك محمد بن المتكدر وذكر ان بينهما وسائط نقية انقطاع ايضاً .

الرواية الثانية: قال احمد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه - في الايمان وفضائل الصحابة والعلم - باب في سئل عن علم فكتمه ٩٧/١، ٢٦٣ والمعجم الاوسط للطبراني ١٣٦/١، ٤٣٠ ولكن بلفظ (اذا لعن اخر هذه الامة اولها، فمن كان عنده علم فليظهره فان كاتم العلم يومئذ لكاتم ما انزل على محمد ﷺ).

(٢) فيض القدير ٤٣٦/١ .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١١٥/١ .

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٩/١٢ .

(٥) تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ٣٦٨/٢ .

(٦) مسند احمد - حديث ثابت بن الضحاك ٣١٢/٢٦، ١٦٣٨٥، باختلاف قليل في اللفظ عن البخاري، وسنن الدارمي - كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه، ١٥٢٦/٣، ٢٤٠٦ بلفظ (لعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا

- **شرح الحديث :**

الحديث فيه قوله من حلف يمين غير الاسلام كاذب فهو كما قال يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لأنه لا يخلوان يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة له الا الرجوع الى الاسلام او يكون مقتصد الاسلام بعد الحنف فيما قال، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه[١]. الا ترى قوله ﷺ: (من حلف باللاة والعزى فليقل : لا اله الا الله)[٢] ولم ينسب الى الكفر وفسر ابن مبارك التغليظ وليس الكفر كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائِدَة الآية ٤٤] . وأنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم كما قال (عليه الصلاة والسلام) : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣] .

أي كفر بما امر به ان لا يقتل بلعنهم بعضاً والامة مجمعة من ان من حلف باللاة والعزى فلا كفارة عليه فكذلك بملة سوى الاسلام لا فرق بينهما[٤].

وقوله من قتل نفسه بشيء عذب في نار جهنم أي هو على التوحيد والله تعالى فيه بالخيار وقوله لعن المؤمن كقوله فيه تأويلان وهو معنى قوله للطبري اللعن في اللغة هو الابعاد، فمن لعن مؤمنا فكانه اخرجه من جماعة الاسلام فافقدهم منافعه وتكثير عدد الغير مسلمين[٥].

فكان كمن افقدهم منافعه بقتله ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته (انزل عنها فقد اجيب دعوتك) فسرحها ولم ينتفع بها احد بعد ذلك فافقد منافعها لها واجيبت دعوته[٦].

فكذلك يخشى ان تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون، أما التأويل الاخر ان الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه لان الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات الآية ١٠] فاكد حرمة الاسلام وشبهها بأخوة النسب وكذلك معنى قوله : (من رمى مؤمناً

عذب به يوم القيامة) . وصحيح البخاري - كتاب الادب - باب من كفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨/ ٢٦، ٦١٠٥، ٦٦٥٢ . وصحيح مسلم - كتاب الايمان - باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١/ ١٠٤، ١١١ بلفظ (ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قله ومن حلف على يمين صبر فاجرة) . والرواية للإمام البخاري .

(١) شرح صحيح البخاري لان بطال، ٦/ ١٠٢ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الادب - باب من لم يدرئ كفارة من قال ذلك متأولا او جاهلا، ٨/ ٢٧، ٦١٠٧ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الايمان - باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ١/ ١٩، ٤٨ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠٣ .

(٦) المصدر نفسه .

بكفر فهو قوله) يعني في تحريم ذلك عليه والله اعلم[١] .

الرواية الثالثة: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ»[٢]

- **الحديث الثاني: النهي عن لعن أي شيء:**

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ»[٣].

شرح الحديث:

الحديث فيه ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة وكأنها تتجسد الى السماء أي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق . لان غلق الباب لغة رديئة في اغلاق على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه من قوله تعالى: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾ [يُوسُف الآية ٢٣] دونها أي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة أي تنزل الى الارض أي جهة الاسفل فتغلق ابوابها أي ابواب طبقاتها دونها[٤] .

أي تغلق الابواب عند ظهور اللعنة ثم تاخذ يميناً وشمالاً أي تميل الى جهتي اليمين واليسار ما بين السماء والارض فيمنعان دونها، وصعود اللعنة وهبوطها يمين وشمالاً تصوريا ان فعله كالمتمرد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغاً أي مدخلاً وطريقاً رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول . فاذا كان أي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه والا أي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الى قائلها فانه المستحق لها واهلها[٥] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٤/٦ .

(٢) سنن الترمذي، ابواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ برقم ١٩٤١ وقال عنه حديث غريب وقال عنه العجلوني فيه ابو سلمة الكندي مجهول فالحديث ضعيف، ينظر كشف الخفاء ٢١٦/٢ .

(٣) سنن ابي داود - كتاب الادب - باب اللعن ٢٧٧/٤، ٤٩٠٥ ومسند البزار - حديث ابي الدرداء، ٢٤/١٠، ٤٠٨٤، وشعب الايمان للبيهقي - ما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصاً بالجاهلية ١٤٩/٧، ٤٧٩٩ . والرواية لابي داود .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤٥/٧ .

(٥) المصدر نفسه .

الخاتمة

إن الوصول إلى نهاية هذا البحث لا بدَّ منه وقد منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث وسأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- أن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط .

٢- إن الله سبحانه وتعالى حرم اللعن ولعن أي شيء وخاصة المؤمن لأنه يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون كما وقع لصاحب الناقة وهو مبين في حديث لعن المؤمن .

٣- يجب على كل مسلم الاقتداء بقول النبي ﷺ لما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : (ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً لعنة تذكر ولا انتقم شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله)[1].

٤- توصل الباحث من خلال بحثه إلى أن اللعن ليس مختصًا بالنساء فقط بل بالنساء والرجال كما هو مبثوث في ثنايا هذا البحث.

٥- وكان عدد الأحاديث التي قمت بدراستها اثنا عشر حديثًا تضمنت بمجملها الأحاديث الواردة في لعن النساء من الله عزوجل والنبي ﷺ وكذلك في النهي عن اللعن.

وأسأل الله عزوجل أن يكون بحثي هذا خالصًا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) مسند احمد - مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ٤١/٥٤٠ برقم ٢٤٩٨٤ و٢٤٩٨٥ .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الآداب، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. الأدب لابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه وأيامه - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت:٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٥. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت:٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، و «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي، و «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ).

١٧. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

١٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت:٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف

على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٢٤. الغريب والمعاجم ولغة الفقه: http://shamela.ws/rep.php/category/150

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، ١٣٥١ هـ.

٢٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:

٨٠٧هـ) تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٣١. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت:٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٤. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٣٥. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

٣٦. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي، المتوفى: ٣٠٧ هـ، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت:٢٩٢هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١. ١٩٨٨-٢٠٠٩.

٣٩. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠. المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠.

٤١. المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.

٤٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٤٣. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥هـ، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

٤٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٤٥. المصنف، لابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

٤٦. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٤٧. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود المتوفى: ٣٠٧ هـ، تح: أبو إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٥١. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.